

خليل نبيل
طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية
عضو مخبر القانون الاجتماعي
جامعة وهران 2، محمد ابن أحمد

نظام حماية الشهود والخبراء كآلية للحد من ظاهرة الافلات من العقاب

الملخص:

إنّ تكريس مبدأ عدم إفلات المجرمين من العقاب يعتبر من أهم التحديات التي تواجه التشريعات الجزائرية، ولذلك كان من الضروري إيجاد أنظمة و ميكانزمات لتحقيق هذا الغرض، ولعلّ أن من بين أهمها نظام حماية الشهود والخبراء كآلية فعالة لتشجيعهم على مد يد العون للعدالة بمقابل توفير المزيد من الحماية لهم، وأمام النجاح الباهر الذي حققه هذا النظام في مكافحة الإجرام المنظم قامت العديد من التشريعات الدولية منها والداخلية بتبنيه، لاسيما التشريع الجزائري من خلال الأمر 02-15 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية وذلك بإقرار جملة من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية

الكلمات المفتاحية : حماية الشهود و الخبراء - مبدأ عدم إفلات المجرمين من العقاب - التدابير الإجرائية لحماية الشهود و الخبراء - التدابير غير الإجرائية المقررة للمشمول بالحماية.

Résumé

La mise en œuvre du principe de la lutte contre l'impunité est considérée comme étant l'un des plus gros défis que rencontre la législation pénale. Suite à ce fléau, il est nécessaire d'élaborer des stratagèmes et des mécanismes visant à mettre en œuvre ce dernier, tels le programme de protection des témoins et des experts qui, à son tour se base sur la favorisation de leur contribution dans l'instauration de la justice en compensation à une offre de haute protection. Et face au triomphe concrétisé par ce programme dans la lutte contre la criminalité, plusieurs législations mondiales et intérieures ont pris l'initiative de l'appliquer, notamment la législation Algérienne à travers l'ordonnance 15-02 modifiant et complétant l'ordonnance 66-155 portant code des procédures pénales et ceci par l'instauration des mesures de protection procédurale et extra procédurale.

Mots-clés : protection des témoins et des experts - principe de la lutte contre l'impunité- mesures de protection procédurale - mesures de protection extra procédurale.

ABSTRACT

The establishment of the principle of the fight against the impunity is considered as being one of the biggest challenges which faces the penal legislation.

Therefore, it is necessary to develop stratagems and mechanisms aiming to implement the witnesses and experts protection manual, which is based on the promotion of their input in the institution of the justice, as compensation to an offer of higher protection. Considering of the success concretized by this program in the fight against criminality, several international and internal legislations decided to apply it in particular, the Algerian legislation through the prescription 15-02 modifying and completing the prescription 66-155 carrying criminal procedures law and that by the institution of procedural and extra procedural measures of protection.

Keywords: Witnesses and experts protection - The principle of the fight against the impunity- Procedural measures of witnesses and experts protection- Extra procedural measures of witnesses and experts protection

مقدمة

إنّ التطور الذي عرفته الجريمة عموما، و تطور الأساليب المتبعة في ارتكابها أصبح يشكل هاجسا للمحققين، ذلك لأنها كثيرا ما ترتكب في إطار جماعات وتكتلات إجرامية يترأسها أشخاص يتمتعون بالفطنة اللازمة لإبقاء جرائمهم بعيدة عن الأضواء أو بضمان عدم التوصل إليهم حتى بعد اكتشافها.

وعليه أصبح يشق على المحققين التوصل الى إثبات الجرائم وإسنادها لمرتكبيها، نظرا لقلّة أو انعدام الأدلة المادية من جهة وامتناع الخبراء عن إجراء خبرة عليها في حالة وجودها من جهة أخرى، وذلك تردد المخبرين أو الشهود عن الإبلاغ عن تلك الجرائم أو المثول أمام المحاكم للإدلاء بشهاداتهم، بسبب تخوفهم من انتقام الجماعات الإجرامية، دون أن ننسى تلك الضغوط الممارسة من أرباب العمل على مستخدميهم لمنعهم من الإبلاغ عن الأنشطة الغير قانونية المرتكبة من طرف المؤسسات التي يعملون بها أو من طرف زبائنهم، و هي عوامل أصبحت تشكل أرضية خصبة لانتشار ظاهرة اللاعقاب وانحياز سلطان القانون مما يمكن اعتباره تهديدا صريحا ومباشرا لسيادة الدول وبقاء المجتمعات.

أمام هذا الوضع والنظر لأهمية الشهادة كونها دليل إثبات بامتياز و بما أنها من أقدم وأكثر وسائل الإثبات استعمالا¹ فهي "تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه عموما"².

وكذلك الخبرة التي لا تقل شأنًا عن الشهادة كونها تعتمد على الأساليب العلمية والفنية الحديثة³. كما تعرف بأنها " استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته على تقدير بعض المسائل التي تحتاج لمعرفة فنية ودراية علمية لا تتوفر لدى القاضي"⁴.

فإنّه كان لزاما لحماية مصالح المجتمع وتحقيق العدالة، بالنظر لمقتضيات ضمان توقيع العقوبة ومبدأ عدم السماح للمجرمين بالإفلات من العقاب، باعتبار هذا الأخير أي الإفلات من العقاب ظرفا مشجعا على تكرار ارتكاب تلك الجرائم وإخلالا بالتزامات الدول المتعلقة باحترام حقوق الإنسان، لاسيما الحق في معاقبة المجرمين وتعويض الضحايا، تم استحداث نظام لتوفير حماية إضافية للشهود والخبراء زيادة على الحماية الجزائية والاجرائية المقررة مسبقا لتخليصهم من الضغوط التي قد تؤدي بهم للامتناع عن مساعدة العدالة أو لتحريف الحقيقة، بما يخدم مصالح الجماعات الاجرامية وضمن التزامهم بالإخلاص والأمانة.

مما تقدم، تتضح أهمية دراسة موضوع حماية الشاهد والخبير باعتبارهما طرفان مهمان لحسن سير العدالة، في ظل كثرت

الانتهاكات الواقعة على حقوقهما وعدم كفاية الحماية اللازمة لهما في تشريعات أغلب الدول، مع الاخذ بعين الاعتبار أن هذه الحماية تختلف وتتفاوت من تشريع لآخر نظرا لاختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في كل دولة.

هذا ما يدفعنا إلى طرح الاشكالية التالية:

- ما موقف التشريعات الجزائية من تبني نظام حماية الشهود والخبراء بالنظر لضرورة توقيع العقاب ومقتضيات المحاكمة

العادلة؟

- يتفرع عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية

¹- محمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999 ص36

²الدكتور مصطفى مجدي هرجة- شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني- الطبعة الأولى لسنة 2006 - دار محمود للنشر ص46

³.الدكتور نصر الدين مروك، الإثبات الجزائي النظرية العامة للإثبات الجنائي الجزء الأول، دار هومة الجزائر طبعة 2003 ص78-79

⁴الدكتور العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر - الإثبات في المواد الجزائية -دار الهدى الجزائر سنة 2006 ص42

- ماهي الظروف التي أدت إلى ظهور نظام حماية الشهود والخبراء وما مدى تكريسه وما هو نطاقه ؟
 - ما مدى توفيق المشرع في استحداث تدابير لحماية الشهود والخبراء وماهي الإجراءات اللازمة لذلك ؟
- I. نظام حماية الشهود والخبراء : نشأته و نطاقه**

1- ظهور نظام حماية الشهود والخبراء:

إنّ نظام حماية الشهود والخبراء ليس حديث العهد وإنما يعود الى سبعينيات القرن الماضي وتعد الو.م.ا مسقط رأس هذا النظام إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض الدول التي كانت توفر حماية للشهود قبل ذلك كإيطاليا مثلا، إلا أن ذلك لم يكن في إطار نظام قانوني متكامل .

إنّ الهدف الأسمى من إيجاد هذا النظام هو القضاء على الجماعات الإجرامية المنظمة أو ما يدعى بـ « la mafia new » و« yorkaise » والتي كان يعترفها قانون الصمت « la omerta »، حيث كان كل أعضائها مهددين بالقتل في حالة الإدلاء بشهادة أو الإخلال بهذا الالتزام، وبالتالي كان من الصعب على المحققين الحصول على شهادات نظرا لتخوف الشهود من ردة فعل المافيا وقد ظهر ذلك جليا في قضية جوزيف فالاشي سنة 1963 ، الذي كان أول من يكسر قانون الصمت ويكشف عن تنظيم المافيا أمام جهاز قضائي، حيث طلب من النيابة لقاء ذلك ابقائه في السجن المنفرد خوفا من ثأر المافيا، وفي ظل هذا الوضع ذهب المشرع الأمريكي إلى استحداث نظام لحماية هؤلاء الأشخاص من التهديدات والأخطار التي قد يتعرضون لها من جراء الإدلاء بشهادتهم، سمي هذا النظام بـ « witsec »، وترجع نشأته إلى برنامج الحماية الذي تضمنه الفصل الخامس من قانون مكافحة الجريمة المنظمة لعام 1970 حيث كان يقتصر آنذاك على تغيير هوية الشهود وإعادة إدماجهم في أماكن غير تلك التي يقيمون بها⁵. والذي تم تعديله بقانون عام 1984 بتحديد معايير قبول جديدة وأكثر شدة، بما في ذلك إجراء تقدير للمخاطر التي قد يتعرض لها الشاهد، وكذلك إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الجرائم التي يرتكبها المشترون في البرنامج، فضلا عن توقيع من يرغب في الدخول ببرنامج حماية الشهود على مذكرة تفاهم تبين التزاماته عند قبوله الدخول في البرنامج.

2- تكريس نظام حماية الشهود والخبراء:

لقد أصبح هذا النظام ضرورة حتمية لمجابهة الاجرام المنظم و الحديث، مما دفع المجتمع الدولي لتكريسه وذلك في اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإجرام المنظم العابر للحدود و تحديدا في المادة 24⁶، وكذلك البرتوكولات الإضافية المرتبطة بها، كما أننا نلاحظ أن هذا النظام قد طبق في المحاكم الجنائية المؤقتة لرواندا ويوغسلافيا وهو حاليا مكرس في المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أقرته الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي الصادرة في السعودية 1983 بمناسبة المؤتمر العربي لوزراء العدل العرب وسمي بـ "مبدأ حصانة الشهود". أمّا على صعيد الداخلي فلقد ذهبت العديد من الدول الى تكريسه في تشريعاتها و التي نذكر منها:

- إفريقيا الجنوبية : لقد أدرج سنة 1977 في قانون الإجراءات الجزائية لحماية الفئات الهشة في المجتمع خاصة في ظل نظام الأبر تاييد الذي كان يسود إفريقيا الجنوبية آنذاك.
- ألمانيا : طبق هذا النظام في مقاطعة هامبورغ سنة 1980 ليعمم لاحقا على جميع المقاطعات الألمانية .
- أستراليا سنة 1938.

⁵ résolution du conseil économique et sociale – lutte contre la criminalité transnational organisée (la protection des témoins) juillet 2015 p95

⁶ Art 24 de la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée, adoptée par la résolution 55/25 de l'Assemblée générale le 15 novembre 2000

- لصين سنة 1994.
- ولومبيا: لقد كرسه الدستور الكولومبي سنة 1991 لمواجهة العصابات الناشطة في ترويج المخدرات.
- فرنسا: تم إدراج النظام في المواد من 55-706 الى 63-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وذلك سنة 2001 و كان يقتصر على إغفال عنوان الشاهد وعدم ذكر هويته ليتم مراجعته لاحقا.
- المغرب: تم تكريسه سنة 2010 في ظل قانون 37-10 .
- الجزائر: لا تعتبر الجزائر من الدول السبقة في إقرار هذا النظام، حيث أن المشرع كرسه في الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 وذلك في عشر مواد من 65 مكرر 19 الى 65 مكرر 28.

(2)

3- نطاق تطبيق نظام الحماية :

سوف نتطرق للجرائم و الحالات و للأشخاص التي يمكنهم الاستفادة من نظام الحماية.

من حيث الأشخاص:

إن المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص المستفيدة من نظام الحماية في الشاهد والخبير واقاربهم أو عائلاتهم في المادة 65 مكرر 19 من قانون الاجراءات الجزائية، كما قد أضاف في الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20 الضحية الشاهد و أفاده من بعض تدابير الحماية الغير اجرائية⁷.

(أ) الشاهد: هو ذلك الشخص من غير أطراف الخصومة الجزائية الذي عين الواقعة، تستعين به السلطات القضائية لإثباتها. يشترط فيه التمييز و حرية الاختيار، على أن لا يكون قد سبق إدانته بشهادة الزور أو الحكم عليه بعقوبة جنائية و أن لا يكون ممن منعوا من أداء الشهادة (كالحامي اتجاه موكله او القاضي)⁸.

التزامات الشاهد:

- **الالتزام بالحضور**: و هو ممثل الشاهد أمام الجهات القضائية أو البوليسية (في اطار إجراءات المثول الفوري) التي استدعي إليها في اليوم و الوقت المحدد في الاستدعاء، كما يجوز للقضاة الأمر باستحضار الشاهد المتخلف باستخدام القوة العمومية(أمر ضبط و إحضار).

- **لالتزام بأداء اليمين**: تعتبر اليمين من أهم الضمانات التي تضيي نوعا من المصادقية على الشهادة ويعتبر هذا الالتزام من النظام العام فلا يمكن للشاهد طلب الاعفاء منه او الامتناع عن أدائه فذلك يعتبر من قبيل الامتناع عن الإدلاء بالشهادة.

- **الالتزام بأداء الشهادة**: عكس المتهم لا يمكن للشاهد التزام الصمت بل لابد من الإدلاء بشهادته تحت طائلة العقوبة حسب المادة 98 قانون الاجراءات الجزائية.

- **واجب قول الحقيقة**: إن إظهار الحقيقة لا يكون إلا إذا كانت الشهادة نزيهة غير كاذبة، حيث أن الاخلال بهذا الالتزام يعتبر من قبيل شهادة الزور الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 232 من قانون العقوبات.

لقد مرت معاملة المشرع للشهود بمرحلتين:

-مرحلة إلزام الشاهد بالإدلاء بشهادته تحت طائلة العقاب ودون أي حماية:

في هذه المرحلة كان الشاهد ملزما بالإدلاء بشهادته دون إقرار أي حماية قانونية ويتجلى ذلك من خلال المادة 97 و 98 قانون اجراءات جزائية و كذلك المادة 182 من قانون العقوبات

⁷انظر الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية

⁸الدكتور مصطفى مجدي هرجة -شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني- الطبعة الأولى لسنة 2006 - دار محمود للنشر ص81

-مرحلة إقرار الحماية للشهود:

قد تجلّى ذلك في البداية عن طريق المادة 236 من قانون العقوبات بحماية حرية الشهود وعدم التأثير عليهم و إبقائهم بعيدا عن كل ضغط أو إكراه أو تهديد، فجرم كل من استعمل الوعود والعطايا و الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة لحمل الغير على الإدلاء بأقوال كاذبة، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/10/21 ملف رقم 70664 المجلة القضائية 1993⁹. ليقوم المشرع لاحقا بإضفاء حماية أكبر للشهود والمبلغين في المادة 45 من قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه، حيث جرم كل شخص يلجأ للانتقام أو التهيب أو التهديد بأي طريقة كانت سواء ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلتهم أو الأشخاص الذين تربطهم صلة بهم¹⁰.

(ب) الخبير: هو ذلك الشخص الذي تتوفر لديه المعرفة العلمية والفنية نظرا لتخصصه في ميدان معين، تستعين به السلطات القضائية لمساعدتها في تقدير مسائل فنية، استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي¹¹، فيمتاز الخبير بخاصية فنية وأخرى ذات طابع قضائي كونه مساعد للقاضي¹².

ويجب على الشخص لكي يصبح خبيرا أن يتم تسجيله في قائمة الخبراء، على أن يستوفي بعض الشروط و هي:

-الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

-تمتعه بالشهادة و التأهيل في اختصاصه.

-لا يكون قد سبق إدانته لوقائع محلّة بالأدب العامة والشرف.

-لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية .

-لا يكون محل عقوبات تأديبية بالعزل أو الخلع بسبب وظيفته.

-لا يكون ممنوع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

- تأدية اليمين القانونية.

استثناء، يمكن للمحكمة انتداب خبير غير مقيد في جدول الخبراء المعتمدين في مجالات خاصة على ان يقوم بأداء اليمين امام الجهة القضائية التي عينته¹³.

(ج) الضحية الشاهد: يستفيد الضحية متى كان شاهدا من بعض الحماية التي لا ترقى للحماية المقررة للشهود والخبراء، حيث انه يستفيد من التدابير الغير إجرائية المذكورة في المادة 65 مكرر 20 دون التدابير الإجرائية.

كما يمكن إفادة أفراد عائلة أو أقارب الشاهد أو الخبير أو الضحية من بعض التدابير الغير اجرائية.

وتجدر الإشارة، إلى أنّه رغم ذلك فإن المشرع الجزائري قد ضيق من الأشخاص المستفيدين من نظام الحماية حيث أنّه من التشريعات المقارنة من تفتح الباب أمام القضاة وأعضاء النيابة والمحلفون وأعاون الشرطة المتسربين الذين يدلون بشهادتهم أمام الجهات القضائية للاستفادة من نظام الحماية¹⁴.

⁹أنظر المجلة القضائية العدد الثالث سنة 1992

¹⁰أنظر القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

¹¹الدكتور أحسن بوسقيعة -التحقيق القضائي- دار هومة الطبعة السادسة الجزائر 2006 ص68

¹²الدكتور العربي شحط عبد القادر و الأستاذ نبيل صقر - الإثبات في المواد الجزائية -دار الهدى الجزائر سنة 2006 ص 43

¹³أنظر المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفاءته

¹⁴ bonne pratique dans la protection des témoins les procédures pénales afférentes a la criminalité organisée - document de l'office des nations unies contre la drogue et le crime 2009 p59

ومن التشريعات من ذهب لأبعد من ذلك، بإدخال المخبرين أو المبلغين عن بعض الجرائم في نظام الحماية ذلك رغم عدم مشاركتهم في الاجراءات، كون دورهم يقتصر على إبلاغ عن الجريمة كاستراليا وكندا وهولندا والنرويج¹⁵.
تتضح أهمية حماية هذه الطائفة خصيصاً في محاربة الإجرام الاقتصادي حيث قد تمارس الجماعات الإجرامية أنشطتها الغير مشروعة تحت غطاء مؤسسات اقتصادية، فيجد عمال هذه المؤسسات أنفسهم مجبرين على التستر عليها ذلك بسبب الضغوط الممارسة من طرف رب العمل والتهديدات التي قد يمارسها ضدهم، حيث قد يلجأ إلى اتخاذ اجراءات تأديبية تعسفية تصل إلى حد عزلهم من وظائفهم، وفي نفس السياق قد يلجأ مسيرو المؤسسات البنكية إلى منع مستخدميهم من الكشف عن عمليات تبيض الاموال الممارسة من طرف بعض الجماعات الإجرامية، تحت طائلة نفس التهديدات للمحافظة على حصتهم من الأرباح، وبالتالي لا بد من إخضاع هذه الطائفة إلى نظام الحماية المناسب لمواجهة تعسف أرباب العمل في هذا المجال.

من حيث الجرائم

من خلال استقراء المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن القول أن المشرع قد أضفى نوعاً من الليونة وذلك بعدم حصر الجرائم التي تمكن من اللجوء لنظام الحماية بل أدخلها في مفهوم الجرائم المنظمة والتي عرفتها المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ب" يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بمهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية ومن أجل الحصول على شكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"¹⁶ ومنه قد تنطوي الجريمة المنظمة على العديد من الجرائم: كالإتجار غير المشروع بالمخدرات أو بالأعضاء البشرية مثلاً بالإضافة الى الإرهاب وجرائم الفساد.

إنّ اللجوء لنظام الحماية لا يكون تلقائياً بمجرد توافر إحدى هذه الجرائم بل لا بد من:

- وجود خطر حال ومحقق قد يمس حياة أو سلامة الشاهد أو الخبير أو الضحية أو أحد أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو يهدد مصالحهم، بحيث تعود للنيابة تقدير مدى وجود خطر في أول الأمر ثم إلى المحكمة لاحقاً.
- أن يكون الخطر بسبب المعلومات الضرورية لإظهار الحقيقة التي يقدمونها للقضاء وأن تكون شهادتهم حاسمة في نجاح إثبات الادعاء.

II. التدابير المقررة في اطار نظام الحماية : اجراءاتها و تقييمها

1- تدابير حماية الشهود و الخبراء:

من خلال استقراء المواد 65 مكرر 19 و 65 مكرر 20 و 65 مكرر 23 يتبين أن المشرع قد قسم هذه التدابير إلى نوعين: الأولى تسمى بالتدابير غير إجرائية والثانية التدابير الإجرائية

أ) التدابير غير الإجرائية: ذكرها المشرع في المادة 65 مكرر 20 ويمكن تقسيم هذا النوع من التدابير الى ثلاث طوائف :

* تدابير تهدف لإبقاء المشمول بالحماية مجهولاً:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.

- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.

¹⁵ résolution du conseil économique et sociale – lutte contre la criminalité transnational organisée (la protection des témoins) juillet 2015

¹⁶ Art 02 de La Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée, adoptée par la résolution 55/25 de l'Assemblée générale le 15 novembre 2000

إنّ المحضر الذي يخلو من تحديد عناصر هوية الشاهد أو الخبير، يكون عادة عرضة للبطلان لغياب عناصر جوهرية يستلزمها القانون، إلا أن كشف هوية المشمول بالحماية قد يجعله عرضة للتهديد من قبل المتهم أو أحد أقاربه أو شركائه، لذلك أجاز نظام الحماية إخفاء بعض عناصر الهوية أو كلها، كما قد يشمل إخفاء مكان إقامة الشاهد قصد منع المتهم من ترهيبه أو الضغط عليه حيث يسمح للشاهد الذي يشك بوجود أعمال انتقام ضده بعدم ذكر مكان إقامته الحقيقي في المحضر والتصريح بأن مكان إقامته هو عنوان مركز الشرطة أو الدرك.

* تدابير تهدف لوقاية المشمول بالحماية من الأخطار:

- ضمان الحماية الجسدية المقررة له ولأفراد عائلته أو أقاربه.

- وضع أجهزة تقنية وقائية في مسكنه.

- تسجيل المكالمات التي يجريها أو يتلقاها.

* إبعاد المشمول بالحماية:

- تغيير مكان إقامته.

- وضعه في جناح يتوفر على حماية خاصة متى كان المشمول بالحماية محبوسا.

بالرجوع الى التشريعات المقارنة، فمن الدول من تعتمد إلى استبدال الهوية وتجريد المشمول بالحماية من جميع الوثائق التي تثبت هويته القديمة و استبدالها بوثائق اخرى وفقا للهوية الجديدة على ان يتم استرجاع الهوية الاصلية لاحقا بعد زوال و تلاشي الخطر، إلا أنه لا بد من توخي الحذر في تنفيذ هذه العملية لما قد تسببه العشوائية من إشكالات تتعلق بالحالة المدنية¹⁷.

ومن الدول، من تعتمد إلى تغيير مهنة المشمول بالحماية خاصة إذا تعلق الأمر بمهنة حرة يسهل من خلالها التعرف عليه، فيكون ملزما بأداء مهنة أخرى مقابل الحصول على دعم مالي.

ومن أهم طرق الحماية في التشريعات المقارنة هي ترحيل المشمول بالحماية إلى دولة اجنبية « réinstallation a l'étranger » ، على أن تتولى الأخيرة استصدار وثائق حسب الهوية الجديدة و يعتبر هذا التدبير من أقصى تدابير الحماية، متى كان الخطر محققا حسب المادة 24-3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة¹⁸ و يتم ذلك في إطار التعاون القضائي بين الدول و من أهم أمثله اتفاقية بين استونيا و ليتوانيا و ليطونيا مارس 2000، ويقوم كذلك الأورو بول بالتنسيق مع الدول الأوروبية من أجل نفس الغرض.

دون ان ننسى الدور الذي يلعبه المكتب الدولي للعمل b.i.t خاصة فيما يتعلق بالإدماج الاجتماعي للمشمولين بالحماية بعد ترحيلهم، ذلك بتوفير مناصب شغل مناسبة لكفاءاتهم والتي تضمن عدم التعرف عليهم واخضاعهم لدورات تكوينية حتى يتسنى لهم الالتحاق بمناصب العمل جديدة ومرافقتهم اثناء هذه المرحلة.

(ب) التدابير الاجرائية: ولقد ذكرها المشرع في المادة 65 مكرر 23 و تقتصر على الشاهد والخبير دون غيرها وهي كالآتي:

- عدم الإشارة للهوية أو ذكر الهوية المستعارة.

- عدم الإشارة للعنوان أو ذكر عنوان مقر الشرطة أين تم سماعه أو الجهة القضائية المختصة.

تذهب معظم التشريعات إلى منع أي احتكاك بين الشهود وباقي الأطراف وذلك بتخصيص أماكن خاصة للإدلاء بالشهادة تبقي هوية الشاهد مجهولة، تكون مزودة بزجاج عاتم مثلا أو أن يكون الشاهد في قاعة مغايرة وتنقل شهادته عبر الشاشة

¹⁷ bonne pratique dans la protection des témoins les procédures pénales afférentes a la criminalité organisée - document de l'office des nations unies contre la drogue et le crime 2009 p107

¹⁸Art 24-3 de La Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée, adoptée par la résolution 55/25 de l'Assemblée générale le 15 novembre 2000,

إلى قاعة الجلسات بعد تشويش الصوت والصورة¹⁹ وهو ما يعرف بنظام الدوائر التلفزيونية المغلقة و هي عبارة عن شبكة تلفزيونية مغلقة وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15 / 03 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصنة العدالة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 15 على أنه " يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء" أو باللجوء إلى تسجيل شهادات الشهود ومن ثم إعادة بث التسجيل أثناء جلسات المحاكمة ، وتمثل هذه الوسائل أحد الابتكارات التي يمكن أن تساعد الشهود على الإدلاء بشهاداتهم بعيدا عن المتهم ، و قد أثير الجدل بخصوص هذه الوسائل تحديدا في قضية ميرلاند كريدج 1986 و قضية م. توماس 1985 بولاية كانساس، حيث انه بمناسبة الطعن في تلك الأحكام امام المحكمة العليا الأمريكية تم وضع ضوابط لاستخدام مثل هذه الوسائل²⁰.

كما أنّ هناك من التشريعات من يوفر مرافق للشاهد « accompagnateur »، يقوم بمساعدة الشاهد و تهيئته نفسيا وإعطائه بعض النصائح قبل الإدلاء بالشهادة، كما يمكنه طلب التأجيل متى لاحظ أن حالة الشاهد لا تسمح للإدلاء بالشهادة، ونجد هذا النموذج

في التشريعات الآسيوية ككوريا الجنوبية واليابان²¹.

(2) اجراءات نظام حماية الخبراء و الشهود:

تعتبر النيابة في كل الأحوال هي الجهة المشرفة على تنفيذ ومتابعة نظام الحماية حيث أنّها تمسك سجل يحتوي على المعلومات الخاصة بالشخص المشمول بالحماية.

أمّ فيما يتعلق بالتدابير غير الاجرائية فهي تدابير قد تتخذ قبل مباشرة المتابعة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو المعني بالأمر وكذلك من طرف قاضي التحقيق، إذا سبق فتح تحقيق فيقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة بالتشاور مع السلطات المختصة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشخص المعني وكذلك تعديل هذه التدابير حسب الحال.

أمّا فيما يخص التدابير الإجرائية فإثناء التحقيق يرجع لقاضي التحقيق أن يقرر إبقاء هوية الشاهد أو الخبير مجهولة أو لا، ففي الحالة الأولى لا بد له من الإشارة لذلك في محضر سماعه مع ذكر الأسباب، أثناء التحقيق يقوم الأطراف بعرض الأسئلة على قاضي التحقيق الذي يجيلها على الشاهد مع الحرص على أن لا تكشف الأجوبة هوية الشاهد.

أثناء المحاكمة تقدر المحكمة مدى إبقاء الهوية مجهولة أو إفصاح عنها متى تطلبت حقوق الدفاع ذلك، في حالة إبقاء الهوية مخفية فلا بد من استخدام وسائل تقنية حديثة، لضمان عدم التعرف على المشمول بالحماية والتي نذكر منها تعديل الأصوات وتشويش الصورة، وتعتبر المحاكمة عن بعد هي الضمان الأمثل لحماية هوية الشهود.

كما قد ذهب المشرع إلى اقرار عقوبات جزائية قاسية على كل من يقوم بالكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المشمول بالحماية، تتراوح بين 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج هذا كإجراء ردي لتفادي فشل نظام الحماية في تحقيق أهدافه وهي إبقاء المشمول بالحماية مجهولا.

(3) تقييم نظام حماية الشهود و الخبراء:

¹⁹ résolution du conseil économique et sociale – lutte contre la criminalité transnational organisée (la protection des témoins) juillet 2015

²⁰ Mike Me Conville & Geoffrey , the Handbook of the Criminal Justice Process , London , Oxford University Press , 2002 p 243

²¹ bonne pratique dans la protection des témoins les procédures pénales afférentes a la criminalité organisée - document de l'office des nations unies contre la drogue et le crime 2009 p112

رغم أنّ نظام حماية الشهود والخبراء قد جاء بالنتائج المرجوة في مجال تشجيع وحث الشهود والخبراء وكذلك الضحايا الشهود في التقدم أمام العدالة والإدلاء بشهاداتهم بفضل الحماية التي يوفرها لهم، إلا أن هناك العديد من العقبات التي تواجه السير الحسن لهذا النظام منها ما يتعلق ب:

- المشمول بالحماية : عدم تعاون المشمول بالحماية مع المشرفين على برامج الحماية، لأنّ دخوله تحت الحماية يقتضي تخليه طوعية عن عدد من الحقوق والحريات الدستورية ، كالحق في حرية التنقل والحق في الخصوصية وكذلك يجد صعوبة في ترك محيطه، وحتى إذا تخلى الشاهد عن حقوقه وحرية فإنه كثيرا ما يقابل مشكلات كبيرة كبطء إجراءات منحه الأوراق المثبتة للشخصية الجديدة أو عدم توفر فرص العمل. وفي هذا السياق لا بد من التنسيق مع مكاتب العمل الوطنية و الدولية و إدراج بعض التعديلات على تشريعات العمل بما يتناسب مع هذه الوضعيات .

* القائمين بنظام الحماية : من بين أبرز العقبات التي تواجه نظام الحماية، عدم إيجاد التنسيق الكافي بين الهيئات والسلطات الحكومية المكلفة بتقديم الخدمات اللازمة لحماية الشهود و التي قد تصطدم بكثير من العقبات القانونية والبيروقراطية، قد تؤدي إلى حرمان الشاهد من حقه الدستوري في التصويت مثلا. إلى جانب تكلفتها الباهظة فقد قدرت تكلفة الحماية للشخص الواحد في الولايات المتحدة الأمريكية بخمسين ألف دولار في السنة، وتبلغ التكلفة السنوية الإجمالية للبرنامج خمسين مليون دولار، حيث يدخل في البرنامج سنويا من 200 إلى 300 شاهد. أما في كندا فإن عدد المقبولين في برنامج الحماية أقل مما هو عليه في الولايات المتحدة، فقد وصلت التكلفة السنوية الإجمالية للبرنامج لعام 2003/ 2004 حوالي مليوني دولار أنفقت على 75 شاهدا مقابل ثلاثة ملايين وأربع مئة ألف دولار أنفقت عام 2002/ 2003 على 86 مستفيد، وفي بعض الدول الأوروبية تتراوح تكلفة قبول مشارك واحد في برنامج الحماية من ثمانين إلى مئة وستين الف يورو .

* عقبات إجرائية : وتبرز في أن بعض هذه التدابير وصفت بأنها إعتداء سافر على حقوق الدفاع المخولة للمتهم وعلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القوانين الجزائية، لأنها تحرم المتهم من حق أساسي من حقوقه ألا وهو الحق في مناقشة الشهود ومواجهتهم وهو ما دفع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على حث الدول على ضرورة عدم إصدار أحكام قضائية تتجاهل هذا الحق الممنوح للمتهم في العديد من قراراتها كوستوفسكي ضد هولندا الصادر بتاريخ 1989/11/20 . وينديش ضد النمسا 1990/09/27²².

الخاتمة

إنّ إقرار المشرع الجزائري لنظام يهدف لحماية الشهود والخبراء والضحايا يعتبر من اهم الانجازات التي آتى بها في الأمر 12-15 المعدل والمتمم للامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنّ هذه الحماية تعتبر من أهم مقتضيات الثقافة الأمنية، المراد تكريسها لدى المواطن بتشجيعه على التبليغ عن الجرائم حال وقوعها والتسهيل بالتالي من مهمة السلطات القضائية في الكشف عنها وعن مرتكبيها.

بالإضافة إلى مقتضيات المحاكمة العادلة، بتشجيع الشهود على المثول والإدلاء بشهاداتهم وكذلك الخبراء وضمان حيادهم بإبعادهم عن الضغوط التي قد تمارس ضدهم، مما قد يشكل تضييقا لهامش المناورة الذي كان متاحا أمام الجماعات الإجرامية للتستر عن

²² La jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme sur l'application de l'article 6 (Droit à un procès équitable) de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales (Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 213, n° 2889) a produit, pour l'utilisation de témoins anonymes, un ensemble de conditions qui sont incorporées dans la législation et dans la pratique judiciaire respectives des 46 États parties à la Convention et qui limitent le poids ou la valeur probatoire que l'on peut accorder à ces témoignages (voir Cour européenne des droits de l'homme, *Kostovski c. Pays-Bas*, jugement du 20 novembre 1989, requête n° 11451/85, série A, n° 166; *Windisch c. Autriche*, jugement du 27 septembre 1990, requête n° 12489/86, série A, n° 186; *Lüdi c. Suisse*, jugement du 15 juin 1992, requête n° 12433/86, série A, n° 238; et *Doorson c. Pays-Bas*, jugement du 26 mars 1996, requête n° 20524/92, rapports 1996-II).

جرائمها وحماية أعضائها وضممان إفلاتهم من توقيع العقاب عن طريق تبني سياسة التخفيف وحمل الشهود والخبراء على الامتناع عن القيام بواجبهم أو بإرغامهم على تحريف الحقائق بما يتماشى ومصالح تلك الجماعات.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من التدابير وبالأخص التدابير الإجرائية التي قد تطرح العديد من الإشكالات خاصة أثناء مرحلة المحاكمة لمساسها بأحد أهم ركائز النظام الإتهامي الذي يسود هذه المرحلة ألا وهو مبدأ الوجاهية وذلك إذا تعلق الأمر بحماية الشهود.

بالإضافة لما قد ينجر عن ذلك من مساس بحقوق الدفاع، مما دفع المشرع في المادة 65 مكرر 26 والفقرة الثانية والثالثة من المادة 65 مكرر 27 من قانون الاجراءات الجزائية إلى اعتماد الحل الوسط، باعتبار أنه إذا كانت شهادة الشاهد المحمي هي الدليل الوحيد للإدانة، يجوز للمحكمة إما الإفصاح عن هوية الشاهد و اتخاذ تدابير مغايرة لحماية أو الإبقاء عليه مجهولاً و اعتبار شهادته على سبيل الاستدلال لا ترقى لأن تكون دليلاً كافياً للحماية.

دون أن ننسى العراقيل الميدانية التي قد تصادف تطبيق التدابير غير الإجرائية وتصعبها خاصة ما تعلق منها بتغيير الإقامة ومنح مساعدات... الخ.

لذلك لا بد من إيجاد آليات عملية للتنسيق بين مختلف المصالح والعمل على الاستفادة من خبرات الدول الأجنبية الرائدة في المجال، لتغطية التأخر في تبني النظام والسهر على حسن اختيار الموظفين المكلفين بضمان حسن سير البرنامج وتمكينهم من دورات تكوينية، بالإضافة لتخصيص الموارد المالية اللازمة وبصفة منتظمة لضمان نجاح نظام الحماية في الواقع العملي حتى لا يبقى حبرا على ورق.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1. قانون الاجراءات الجزائية
2. الامر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية
3. قانون العقوبات
4. القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
5. المجلة القضائية العدد الثالث سنة 1992
6. المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية تاه.
7. توصيات المؤتمر العربي لوزراء العدل العرب السعودية . 1983.
8. الاستاذ محمد مروان نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999
9. الدكتور أحسن بوسقيعة -التحقيق القضائي- دار هومة الطبعة السادسة 2006
10. الدكتور مصطفى مجدي هرجة -شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني- الطبعة الأولى لسنة 2006 - دار محمود للنشر.
11. الدكتور نصر الدين مروك ،الإثبات الجزائي النظرية العامة للإثبات الجنائي الجزء الأول، دار هومة الجزائر طبعة 2003
12. الدكتور العربي شحط عبد القادر و الأستاذ نبيل صقر - الإثبات في المواد الجزائية - دار الهدى الجزائر سنة 2006.

المراجع باللغة الفرنسية:

13. La Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée, adoptée par la résolution 55/25 de l'Assemblée générale le 15 novembre 2000,
14. convention des nations unies contre la corruption
15. bonne pratique dans la protection des témoins les procédures pénales afférentes a la criminalité organisée - document de l'office des nations unies contre la drogue et le crime 2009.
16. résolution du conseil économique et sociale – lutte contre la criminalité transnational organisée (la protection des témoins) juillet 2015
17. Mike Me Conville & Geoffrey, the Handbook of the Criminal Justice Process, London, Oxford University Press, 2002